بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٠
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢٣

ملف رقم: ٤١٩٨/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٧) المؤرخ ٢٠١٣/١/٣ بشأن النزاع القائم بين هيئة ميناء دمياط ومصلحة الجمارك المصرية (الإدارة المركزية لجمارك دمياط) بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (١٦٥٤٩٦,٩٣) مائة وخمسة وستون ألفًا وأربعمائة وستة وتسعون جنيهًا وثلاثة وتسعون قرشًا قيمة مقابل الانتفاع ببعض المساحات والمبانى داخل هيئة الميناء، وقيمة استهلاك المياه والكهرباء، وقيمة فواتير التليفون، وكذا إلزامها الفوائد القانونية المستحقة بدءًا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن هيئة ميناء دمياط رخصت لمصلحة الجمارك (الإدارة المركزية لجمارك دمياط) بالانتفاع ببعض المساحات والمبانى داخل الميناء، وذلك إعمالاً لأحكام قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم(١٤٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة، والجمالونات المغطاة، وحجرات محطات الركاب، والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية. وقد استحق للهيئة مبالغ مالية تجاه مصلحة الجمارك تمثلت فى قيمة مقابل الانتفاع، وقيمة استهلاك المياه والكهرباء والتليفونات، بالإضافة إلى قيمة مقابل النظافة، وقيمة الضريبة العامة على المبيعات، إلا أن مصلحة الجمارك ترفض سداد هذه المبالغ، لذلك طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن القانون المدنى

ينص في المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.٢-..."، وفى المادة (١٤٨) منه على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (١) منه على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١٧) لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط تنص على أن : " تختص الهيئة العامة في إطار الخطة العامة للدولة بإدارة ميناء دمياط، وكفالة وانتظام سير العمل فيه، والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاءة بالنسبة إلى جميع أوجه النشاط. ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها يكون للهيئة على الأخص ما يأتي: (أ)... (ب) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات التابعة لها ولا يجوز الترخيص لأية جهة من الجهات في إنشاء المساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الميناء إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة في حدود الخطة الإنشائية للميناء... (و) اقتراح تعريفة الخدمات التي تؤديها الهيئة ويصدر بها قرار من وزير النقل البحري..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "لا يجوز الترخيص لأية منشأة أو شركة أو فرد في العمل داخل الميناء إلا بعد موافقة الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير النقل البحري بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة"، ونفاذًا لذلك صدر قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية، ونص فى المادة (١) منه - والمستبدلة بقراره رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣ - على أن: "يحدد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات الإدارية بالموانى المصرية، كالآتي: ١- الأراضي والساحات الفضاء داخل أسوار الميناء وخارجها: ... للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضي قوانين إنشائها: (١٥) جنيهًا سنويًا للمتر المربع. ٢- المخازن المغلقة والجمالونات المغطاة داخل أسوار الميناء أو خارجها:... للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضي قوانين إنشائها: (٣٦) جنيهًا سنويًا للمتر المربع... مع مراعاة النقاط الآتية: - يتم زيادة هذا المقابل بمقدار (١٠%) سنويا من تاريخ تنفيذ هذا القرار، لا يشمل مقابل الانتفاع المقرر علي مقابل استهلاك المياه والإنارة والاتصالات والنظافة وخلافه... يتم تحصيل تأمين بقيمة قدرها (٥٠%) من قيمة المقابل المقرر نقدًا أو تقديم خطاب ضمان بنكي بذات القيمة ولا يستحق عليه فوائد ويرد عند انتهاء الترخيص ويخصم من هذا التأمين

ما قد يستحق للهيئة عن أية مخالفات لشروط الترخيص..."، وأن المادة (٢) تنص على أن: "يعتبر المقابل الموحد الوارد بهذا القرار هو الحد الأدنى للتعامل مع مستغلى الأراضى والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة والمبانى داخل هيئات الموانى"، كما صدر قرار وزير النقل رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٧، ونص فى المادة (١) منه على أن: "تحدد تعريفة مقابل أعمال النظافة فى ميناء دمياط كالتالى: أولاً: مقابل أعمال النظافة للساحات والمخازن والسقائف: (أ)... (ب) للجهات الحكومية والشركات المصرية بمقتضى قوانين إنشائها والأفراد المصريين (٢%) من قيمة مقابل الانتفاع بحد أدنى ٣٦٠ جنيًها سنويًا. ثانيًا: مقابل أعمال النظافة للحجرات داخل الميناء: (أ) ... (ب) للجهات الحكومية والشركات المصرية بمقتضى قوانين إنشائها والأفراد المصريين ٣٦ جنيها مصريا للحجرة الواحدة سنويًا...".

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ – بحسبانه القانون الواجب التطبيق على الحالة المعروضة – كان ينص فى المادة (١) منه على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها:... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًا أو تاجرًا أو مؤديًا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون... الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة..."، وفى المادة (٣) منه على أن" يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها. ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات..."، وقد ورد فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون مسميات الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات.

كما تبين للجمعية العمومية أن التراخيص الصادرة عن هيئة ميناء دمياط إلى مصلحة الجمارك (الإدارة المركزية لجمارك دمياط) تنص فى البند الأول منها على التزام المرخص إليه بأن يسدد إلى المرخص مقدمًا المستحقات المالية الآتية: – قيمة مقابل الانتفاع التى تحدد طبقًا للقرارات الوزارية المعمول بها، وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً مع زيادة سنوية بنسبة ١٠%، وتأمين بنسبة ٥٠% من مقابل الانتفاع، وقيمة النظافة بنسبة ٢% من مقابل الانتفاع السنوى، و ١٠%ضريبة مبيعات، وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه بموجب مطالبات مستقلة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام، كما أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة ميناء دمياط قد رخصت لمصلحة الجمارك (الإدارة المركزية لجمارك دمياط) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ باستغلال غرفة تبلغ مساحتها (٢٣,٥٠) مترًا مربعًا تقع على بوابة الدخول الرئيسة للميناء مقابل أداء قيمة رمزية تقدر بـ(جنيه واحد) للغرفة سنويًا على أن يسرى الترخيص بدءًا من ٢٠٠٨/٧/١ ولمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة المرخص، وحدد البند الأول من هذا الترخيص المستحقات المالية التى تلتزم مصلحة الجمارك بأدائها بأنها مقابل الانتفاع بالغرفة، بالإضافة إلى مقابل استهلاك المياه والكهرباء بموجب مطالبات مستقلة. كما رخصت الهيئة للجهة ذاتها بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ استغلال أرض فضاء بالميناء تبلغ مساحتها (٥٠٠) متر مربع بغرض إنشاء مبنى عليها على أن يسرى الترخيص بدءًا من ٢٠٠٨/٧/١ ولمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة المرخص، وحدد البند الأول من هذا الترخيص المستحقات المالية التى تلتزم مصلحة الجمارك بأدائها بأنها مقابل الانتفاع بالمساحة طبقًا للقرارات الوزارية المنظمة على أن يزاد بنسبة ١٠% سنويًا، بالإضافة إلى تأمين بنسبة ٥٠% من مقابل الانتفاع السنوى، وقيمة مقابل النظافة بنسبة ٢% من مقابل الانتفاع السنوى، ونسبة ١٠% كضريبة مبيعات.

وأخيرًا رخصت الهيئة للجهة ذاتها بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ باستغلال أرض فضاء بالميناء تبلغ مساحتها (١٨٠٠) متر مربع بغرض إنشاء محطة للفحص بالأشعة على الحاويات على أن يسرى الترخيص بدءًا من ٢٠٠٨/٨/٢٠ ولمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة المرخص، وحدد البند الأول من هذا الترخيص المستحقات المالية التى تلتزم مصلحة الجمارك بأدائها بأنها مقابل الانتفاع بالمساحة طبقًا للقرارات الوزارية المنظمة على أن يزاد بنسبة ١٠% سنويًا، بالإضافة إلى تأمين بنسبة ٥٠% من مقابل الانتفاع السنوى، وقيمة مقابل النظافة

بنسبة ٢% من مقابل الانتفاع السنوى، ونسبة ١٠% كضريبة مبيعات. وقد بلغت قيمة الفواتير المحررة من هيئة ميناء دمياط عن هذه التراخيص مبلغ (١٣١٢١٨,٤٩) مائة وواحد وثلاثين ألفًا ومائتين وثمانية عشرًا جنيهًا وتسعة وأربعين قرشًا منها مبلغ (٣٩٢٦,٤٤) ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وعشرين جنيهًا وأربعة وأربعين قرشًا ضريبة مبيعات بنسبة ١٠% على الخدمة المؤداة (تأجير مساحات داخل الميناء) وبالإضافة إلى ذلك فإن هيئة ميناء دمياط قدمت فواتير لباقى قيمة اشتراك مصلحة الجمارك لعدد (٣٢) خط تليفون بمبلغ (١١٢٩,٥٦) ألف ومائة وتسعة وعشرين جنيهًا وستة وخمسين قرشًا، كما قدمت فواتير استهلاك مصلحة الجمارك للمياه والكهرباء بمبلغ (٢٨٦٥٧,٢٨) ثمانية وعشرين ألفًا وستمائة وسبعة وخمسين جنيهًا وثمانية وعشرين قرشًا، وأخيرًا قدمت أمر توريد لعدد (١) عداد كهرباء رقمى ثلاثى بمبلغ (١٤٠٨) ألف وأربعمائة وثمانية جنيهات، فضلاً عن الرسوم المقررة على معاينة وتركيب هذا العداد طبقًا لقرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠٠٦ والتى تبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيهٍ.

وبالنظر إلى أن خدمة تأجير مساحات أرض فضاء داخل الميناء المقدمة من هيئة ميناء دمياط لمصلحة الجمارك ليست من الخدمات الوارد ذكرها بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، ومن ثم فإنها لا تخضع لهذه الضريبة مما يتعين معه رفض إلزام مصلحة الجمارك أداء قيمة هذه الضريبة والبالغة (٣٩٢٦,٤٤) ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وعشرين جنيهًا وأربعة وأربعين قرشًا.

ومتى كان ذلك وكانت مصلحة الجمارك ملتزمة بأداء قيمة المستحقات المالية المنصوص عليها فى التراخيص الصادرة لها على التفصيل سالف البيان، وكذا قيمة استهلاك المياه والكهرباء واشتراك خطوط التليفون والرسوم المقررة لمعاينة وتركيب عداد كهرباء رقمى ثلاثى حسبما تقدم بيانه، وإذ امتنعت المصلحة عن الوفاء بهذه المستحقات دون سند رغم مطالبتها بأدائها، ومن ثم فإنه يتعين إلزامها أن تؤدى إلى هيئة ميناء دمياط مبلغًا مقداره (١٦١٥٧٠,٤٩) مائة وواحد وستون ألفًا وخمسمائة وسبعون جنيهًا وتسعة وأربعون قرشًا.

ومن حيث إنه عن طلب هيئة ميناء دمياط إلزام مصلحة الجمارك الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوى الواحد الدولة،

فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مصلحة الجمارك (الإدارة المركزية لجمارك دمياط) أداء مبلغ (١٦١٥٧٠,٤٩) مائة وواحد وستين ألفًا وخمسمائة وسبعين جنيهًا وتسعة وأربعين قرشًا قيمة المديونية المستحقة عليها لهيئة ميناء دمياط، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٩ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/